

## إمكان الحسن الشرعي للاحتياط

السيد محمد جواد السيد الشيرازي<sup>١</sup>

### الملخص

إنَّ الاحتياط عند الشك في الحكم الشرعي وإن لم يكن واجباً في بعض الموارد، كما في الشبهة البدوية، إلا أنه لا شك في كونه حسناً عقلاً وعقلاً، ولكن هل له الحسن الشرعي والاستحباب أيضاً؟ قد يقال بعدم إمكان الحسن الشرعي للاحتياط بعد حسنه العقلي، ويترتب عليه حمل أوامر الاحتياط على الإرشاد بحكم العقل وعدم استحباب الاحتياط، مع أن الأصوليين لم يلتزموا بهما وقالوا بحسن الاحتياط عقلاً وشرعاً، فيلزم عليهم الجواب عن هذه الشبهة لاستناد حسن الاحتياط إلى الشارع. وهذه المقالة تثبت عدم التمانع بين الحسن الشرعي للاحتياط والحسن العقلي له.

**الكلمات المفتاحية:** الاحتياط، الاحتياط المستحب، الاحتياط الشرعي، حسن الاحتياط غير الإلزامي، إرشادية أوامر الاحتياط، الإمكان.

١ . باحث في المرحلة الرابعة من السطح الرابع، وأستاذ السطح الثالث في الحوزة العلمية - مشهد.

## أولاً: المقدمة

## ١. تحرير المسألة

لا يخفى أن الفقيه في استنباطه قد لا يصل إلى الحكم الشرعي، ويشك شكاً بدوياً في الإلزام الشرعي، ويحتاج إلى محاولة لتحديد الموقف العملي<sup>٢</sup>. فالأخباريون اختاروا الاحتياط الشرعي في الشبهة التحريمية<sup>٣</sup>، ورفض الأصوليون الوجوب الشرعي للإحتياط بأصالة البراءة مطلقاً في الوجوب والحرمة<sup>٤</sup> إلا

٢. الوحيد البهبهاني، الفوائد الحائرية، ج ٢، ص ٩.

٣. الحر العاملي، الفوائد الطوسية، ص ٥١٩؛ البحراني، الدرر النجفية، ج ١، ص ٦٠ - ١٨٢. البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٦٥؛ الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٤٧٩؛ الأسترابادي، الفوائد المدنية، ص ٢٧٩.

٤. المحقق الخلي، معارج الأصول، ص ٢١٢؛ البروجردي، لمحات الأصول، ص ١٠٨؛ وانظر: السيد المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٣٣٣، الصدوق، اعتقادات الإمامية، ص ١١٤؛ الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج ١، ص ١٣٢؛ الشهيد الثاني، تهديد القواعد الأصولية والعربية، ص ٢٧١؛ الوحيد البهبهاني، الفوائد الحائرية، ص ٢٤١؛ الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢٠؛ الوحيد البهبهاني، الرسائل الأصولية، ص ٣٥٠؛ النراقي، مناهج الأحكام والأصول، ص ٢٤٢؛ القمي، القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، ج ٣، ص ٤٠ و ٤٧؛ النائيني، فوائده الأصول، ج ٣، ص ٣٣٠؛ الخوئي، مصباح الأصول، ج ٢، ص ٩٤ - ٢٩٦؛ الصدر (الحائري)، مباحث الأصول، ج ٣، ص ٨٣؛ النائيني، أجود التقريرات، ج ٣، ص ٢٨٨؛ العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ١٤٩؛ الخوئي، دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ٢٢٦؛ الروحاني، منتقى الأصول، ج ٤، ص ٣٧٢ و ٤٩٣؛ الفضلي، هكذا قرأهم، ج ٢، ص ١٨١.

في الدماء<sup>٥</sup> والفروج<sup>٦</sup> والأموال<sup>٧</sup>.

لكن لا ينكر حسن الاحتياط غير الإلزامي عقلاً<sup>٨</sup> أو عقلاً<sup>٩</sup> أحدًا

٥. الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ٨٨؛ حاجي زاده، محسن، نظرية اعتبار خبر واحد در دماء در ترازوي نقد، فصلية: كاوشى نو در فقه، السنة ٢٢، العدد ٨٣، لسنة ١٣٩٤ ش، ص ١٤٥.

٦. الكركي، رسائل المحقق الكركي، ج ٢، ص ٢٣٧؛ شاكري، بازخواني اصل احتياط در فروج، جستارهای فقهی و اصولی، السنة الثانية، العدد ٣، لسنة ١٣٩٥ ش، ص ٣١. ٧. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٤٨؛ فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٠٣.

٨. الإصفهاني، الفصول الغروية، ص ٣٠٥؛ الخراساني، كفاية الأصول، ص ٣٤٩؛ وانظر: الوحيد البهبهاني، الفوائد الحائرية، ص ٤٤٦؛ الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٠١؛ الطباطبائي، مفاتيح الأصول، ص ٣٤٨؛ الفشاركي، الرسائل الفشاركية، ص ١٢٥؛ الإصفهاني، وسيلة الوصول، ج ١، ص ٦١١؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٩٨؛ العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٣. الإمام الخميني، تهذيب الأصول، ج ٣، ص ١٤٧؛ الحكيم، الكافي في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢١٣؛ عرفانيان، الرأي السديد، ص ١٦٨؛ الصدر، دروس في علم الأصول، ج ٣، ص ١٥٥؛ الشيرازي، الأوامر المولوية والإرشادية، ص ١٨٧؛ الخميني، تحريات في الأصول، ج ٧، ص ٢٢٣؛ اليزدي، حاشية فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٦١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٣، ص ٢١.

٩. كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ج ١، ص ٢٣١؛ الطباطبائي، مفاتيح الأصول، ص ١٣٠ و ٤٨٩؛ وانظر: الرشتي، بدائع الأفكار، ص ٢٢٢؛ الإمام الخميني، الرسائل، ص ١٣٣؛ النائيني، أجود التقريرات، ج ٣، ص ٣٥٢؛ الحسيني،

من الأصوليين<sup>١٠</sup> والأخباريين<sup>١١</sup>؛ لأنه عندهم انقيادٌ للمولى<sup>١٢</sup>،  
وسببٌ للتحفظ على أغراض المولى<sup>١٣</sup>، ولترك المفسدة الواقعية  
المحتملة، أو لدرك المصلحة الواقعية المحتملة<sup>١٤</sup>، ولا يختص ذلك بمقام  
دون مقام ما لم يلزم منه اختلال نظام<sup>١٥</sup> أو غيره من المحذورات<sup>١٦</sup>.

> أحمد، مقالة بعنوان: احتياط هاي روا و ناروا، معيارها وضوابط (القسم  
الأول)، فصلية: كاوشى نور در فقه اسلامي، الدورة (١٠)، العدد ٣٥ لسنة  
١٣٨٢ ش ١١.

١٠. انظر: النراقي، جامعة الأصول، ص ١١٣؛ القمي، القوانين المحكمة، ج ١،  
ص ٢٠١؛ ج ٢، ص ٤٣٥ و ٥٥٩؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٥٨؛  
البروجردي، لمحات الأصول، ص ٤٥٧؛ الآشتياني، بحر الفوائد، ج ٤،  
ص ١٩؛ المبلغي، موسوعة أصول الفقه المقارن، ج ١، ص ٢٠٠. ١١.  
المجلسي، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٠٤؛ ج ٧١، ص ١٣٧؛ النوري، مستدرک  
الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٥.

١٢. القمي، آراؤنا في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٠٤؛ الأنصاري، فرائد الأصول،  
ج ٢، ص ١٥٠؛ السبحاني، المحصول في علم الأصول، ج ٣، ص ٤٢٠.

١٣. الصنقور، المعجم الأصولي، ج ١، ص ٨٠.

١٤. العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٤؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣،  
ص ٢٧٣؛ النائيني، أجود التقريرات، ج ٣، ص ٣٥٢؛ الخوئي، دراسات في  
علم الأصول، ج ٣، ص ٢٩٦؛ الحكيم، المحكم في أصول الفقه، ج ٤،  
ص ١٢٧-١٢٩.

١٥. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٣٧؛ الخراساني، كفاية الأصول،  
ص ٣٥٤؛ الإيرواني، الأصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٣١١.

١٦. الإصفهاني، وسيلة الوصول، ج ١، ص ٦٢٩؛ عرفانيان، الرأي السديد،  
<

أمّا الحسن الشرعي للاحتياط غير الإلزامي فوقع فيه النزاع،  
وذهب إليه المشهور<sup>١٧</sup> - بل ادّعي عليه الإجماع<sup>١٨</sup> - لنصوص متعدّدة  
في الأمر بالاحتياط ومدح المحتاط من الشارع<sup>١٩</sup>، وأنكره بعض آخر  
تارة في خصوص العبادات، من جهة عدم تحقّق موضوع الاحتياط

> ص ١٦٨؛ الشيرازي، الأوامر الملوية والإرشادية، ص ١٨٧؛ المبلّغي،  
مرسوعة أصول الفقه المقارن، ج ١، ص ٢٠٠؛ رحمانى سبزواري، علي،  
اجتهاد وتقليد، مجلة: پژوهش های فقهی، السنة السادسة، العدد الأول لسنة  
١٣٨٩ ش، ص ٧٣، السبحاني، الوسيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ١١٤؛  
الحسيني، أحمد، مقالة: احتياط های روا و ناروا، معيارها وضوابط (القسم  
الأول)، مجلة كاوشی نو در فقه اسلامی، ش ٣٥.

١٧. التوني، الوافية في أصول الفقه، ص ١٩٣؛ الإصفهاني، الفصول الغروية،  
ص ٣٠٥؛ الوحيد البهبهاني، الفوائد الحائرية، ص ٢٤٩؛ كاشف الغطاء،  
كشف الغطاء، ج ١، ص ٢٣١؛ القمي، القوانين المحكمة، ج ٣، ص ٦٠؛  
البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٦٨؛ الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢،  
ص ١٠١؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٩٩؛ الإصفهاني، وسيلة  
الوصول، ج ١، ص ٦١١؛ الحكيم، المحكم في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٣٢؛  
المعزي، جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٤٣٨-٤٥٩؛ الفياض، المباحث  
الأصولية، ج ٩، ص ٤١٧-٤١٨.

١٨. النراقي، عوائد الأيام، ص ٣٨٧ و ٥٠٠.

١٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٠؛ ج ٤ ص ١٧٦؛ ج ٢٧، ص ١٥٤ -  
١٧٥؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢٣ و ٢٥٨-٢٦١؛ النوري، مستدرک  
الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢١.

فيها، إذا يوجب التكرار<sup>٢٠</sup>، أو مطلقاً<sup>٢١</sup>، وأخرى في مطلق الاحتياط، من جهة المناقشة في إمكان الحسن الشرعي للاحتياط<sup>٢٢</sup>، أو من جهة المناقشة في إثبات ذلك بالأدلة الشرعية<sup>٢٣</sup>.

والبحث الذي اخترناه في هذه المقالة في الاحتياط في مطلق الأحكام الشرعية، هو البحث الثبوتي عن إمكان الحسن الشرعي للاحتياط واستحبابه، حيث توخينا أن نعرض الأدلة التي يمكن الاستناد إليها للاستحالة أو الإمكان ودراستها، فلا نبحث في مقام الإثبات وتحليل مفاد أدلة الاحتياط، أو في خصوص الاحتياط في العبادات، أو في موارد وجوب الاحتياط عند الأصولي - مثل الشبهة المحصورة - أو عند الأخباري - مثل الشبهة التحريمية - بل الدراسة تدور حول الاحتياط غير الإلزامي، ويمكن طرح المسألة على النحو التالي:

٢٠. المحقق الحلي، المعتمد، ج ١، ص ١٠٤؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٧٢؛ اليزدي، العروة الوثقى، ج ١، ص ٩٨.
٢١. النائيني، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٤٠٠؛ الحكيم، مستمك العروة الوثقى، ج ١، ص ٧.
٢٢. العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٥٩.
٢٣. القمي، آراؤنا في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٠٤؛ أسدي، حسن، مقالة بعنوان: قاعده احتياط از ديدگاه فقها واصوليين مذاهب پنجگانه إسلامي (فارسي)، فصلية: پيوهش های فقه و حقوق إسلامي، الدورة التمهيدية، العدد الأول، لسنة ١٣٨٣ ش، ص ٤٥.

هل بدل الأصوليون الوجوب الشرعي للاحتياط بالاستحباب الشرعي، واتفقوا مع الأخباريين في أصل الحسن الشرعي للاحتياط أيضاً، في حين أنّ الخلاف بينهم في الإلزام والترخيص، أم جعلوا الاحتياط عملاً مباحاً شرعاً والتزموا بعدم استحباب الاحتياط شرعاً، وجعلوا أمر الشارع بالاحتياط مثل أمره بالإطاعة في قوله «أطيعوا الله»<sup>٢٤</sup> إرشادياً؟

وينشأ ذلك السؤال تارة من جهة أنّ عنوان الاحتياط في طول الخطابات الشرعية، فلا يقع موضوعاً لها، وتارة من جهة أنّ اعتراف العقل والعقلاء بحسن الاحتياط ودرك جميع المكلفين هذا الحكم العقلي، تنعدم فائدة الحسن الشرعي للاحتياط - بعد عدم زيادة الشارع على حسنه بالإلزام - بحيث لا يحسن من الشارع الأمر المولوي الاستحبابي بالاحتياط.

## ٢. أهمية البحث

مما لا ريب فيه تأثير البحث في استنباط كثير من الأحكام والآداب الإسلامية التي تدور عليها حياة المسلم، فإنّه من مجموع الأحكام - الإلزامية وغيرها - يتشكّل النظام الإسلامي من جهة<sup>٢٥</sup>، كما أنّ

٢٤. آل عمران، الآية ٣٢.

٢٥. راجع: الحسيني، أحمد، مقال بعنوان: احتياط هاي روا و ناروا، معيارها وضوابط (القسم الثاني)، فصلية: كاوشى نودر فقه إسلامي، الدورة (١٠)، العدد ٣٦ لسنة ١٣٨٢ ش، ص ٤٦.

الاحتياط مورد عمل المسلمين من جهة أخرى<sup>٢٦</sup>.  
 ويزيد في أهمية البحث أن المسألة لا تختص بفعل خاص، حيث  
 إن موضوع الاحتياط الاستحبابي يعم كثيراً من المسائل المهمة والمبتلى  
 بها المتعلقة بالفرد أو المجتمع سواء الثقافية والسياسية، فتؤثر الدراسة  
 في نمط الحياة المادية، وأسلوب التعايش بتوسيع العلاقات  
 وترسيخها، أو الاحتراس عند إقامتها والحذر منها<sup>٢٧</sup>.

### ٣. أسئلة البحث ومنهجه

من خلال هذا البحث سنحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. هل يمكن استحباب الاحتياط؟
٢. كيف عالج الأصوليون الحسن الشرعي للاحتياط بعد قولهم بعدم وجوب الاحتياط؟
٣. أيجتمع الحسن العقلي والشرعي للاحتياط على حد سواء؟
٤. أوامر الاحتياط هل هي إرشادية أم مولوية؟

٢٦. المصدر السابق، القسم الثالث، العدد المزدوج ٣٧ و ٣٨ لسنة ١٣٨٢ ش، ص ١١١.

٢٧. راجع: نادري، رسول، مقال بعنوان: بررسی عنصر احتیاط در فقه دوره های پیش و پس از اندیشه اخباری، فصلية: كاوشی نو در فقه اسلامی، السنة العشرون، العدد ٢ لسنة ١٣٩٢ ش، ص ٨٥؛ نوو اگلیز، آملی زهراء، اصل احتیاط به مثابه نشانه ای از ذهنیت و نیازهای انسان پست مدرن، مجلة: شناخت، الدورة الثانية، العدد ٢ لسنة ١٣٨٨ ش، ص ١٢١.



٥. عبارة «الاحتياط المستحب» هل هي صحيحة أم لا؟

٦. هل الاحتياط في طول الأوامر الشرعية ومتأخر عنها أم لا؟

إعتمد البحث على المنهج الوصفي - التحليلي، فهو يعرض آراء الباحثين حول الموضوع، ثم يحللها تحليلاً فنياً أصولياً، بالدقة في شرح مصطلحات المسألة والغور في الاستنتاج من المباحث الأخر للمقام، ثم بيان مقتضى التحقيق فيها.

#### ٤. خلفية البحث

أمّا فيما يتعلّق بسابقة الدراسة، فكانّ الأعلام في أكثر الكتب الأصولية<sup>٢٨</sup> يرسلون إمكان استحباب الاحتياط إرسال المسلمات، بل قد تمسّك بعضهم لاستحبابه بقاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع<sup>٢٩</sup>؛ وأول من ناقش في إمكان استحبابه - كما سيأتي - هو

٢٨. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٠١ و ١٥٠؛ الإيرواني، الأصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٣١١؛ الخميني، تحريريات في الأصول، ج ٧، ص ٢٢٢؛ الأنصاري، مطارح الأنظار، ج ٣، ص ٣٤٧؛ الروزدري، تقريرات أبحاث آية الله المجدد الشيرازي، ج ٤، ص ١٢١؛ الخراساني، كفاية الأصول، ص ٣٤٩؛ الإيرواني، تعليقات كفاية الأصول، ج ٣، ص ٥٨؛ الإمام الخميني، أنوار الهداية، ج ٢، ص ١٢٥؛ الإمام الخميني، تهذيب الأصول، ج ٣، ص ١٤٧؛ الحائري، درر الفوائد، ص ٤٢٦-٤٥١؛ الروحاني، منتقى الأصول، ج ٤، ص ٥١٣.

٢٩. الطباطبائي، مفاتيح الأصول، ص ٣٤٨.

المحقق العراقي، ثم عالج ذلك بعض من تأخر عنه<sup>٣٠</sup>.  
لكن الكل - كما نزع - لم يتعرّضوا بشكل مباشر في بحث  
مستقلّ بحيث يستوفي جوانب تلك المسألة، بل لم تُكتب مقالة  
واحدة بهذه المسألة، ولذا تصدّت هذه الدراسة لبحث هذه المسألة  
المهمة مستعينة بالعديد من المصادر القديمة والحديثة.

### ثانياً: بيان المفاهيم

بداية لا بدّ من بيان معنى المصطلحين «الاحتياط، الحسن الشرعي»  
وما يرتبط بهما، لما لهما من صلة وثيقة بموضوع هذه الدراسة.

#### ١. الاحتياط

الاحتياط في اللغة فمعناه التحفظ والتحرّز عن الوقوع في  
المكروه، والأخذ بأوثق الوجوه، فيقال: «إحتاط الرجل أي أخذ في  
أمره بالأحزم»<sup>٣١</sup>.

وأما في الاصطلاح فمعناه التحرّز عن مخالفة الحكم الواقعي  
بواسطة العمل بتمام الاحتمالات<sup>٣٢</sup>، ويمكن تفسير ذلك بمعنيين:

٣٠. الإصفهاني، نهاية الدراية، ج٤، ص١٦٤؛ الخوئي، مصباح الأصول، ج٢،  
ص٣٦٦.

٣١. الفيومي، المصباح المنير، ص١٥٦؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٢،  
ص٥٢٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٩٥.

٣٢. البحراني، الحدائق الناضرة، ج١، ص٦٨؛ الصنقور، المعجم الأصولي،  
ج١، ص٧٤.

المعنى الأوّل: مجرد فعل محتمل الوجوب أو ترك محتمل الحرمة بعنوانه، بحيث يوجب اليقين بالخروج عن عهدة التكليف المشتبه أو مطلق المطلوب ولو كان غير التكليف<sup>٣٣</sup>؛ مثل العود إلى البيت للاطمئنان بإغلاق الباب أو أداء ما يحتمل استقراضه، فيترتب عليه في صورة المصادفة عدم السرقة من البيت أو إبراء الذمة من القرض ولو بداعٍ نفساني غير قربي، ولذا يتحقق هذا الاحتياط في التوصلات فقط؛ لتوقف الإتيان بالعبادة على كونه بداعٍ قربي.

المعنى الثاني: فعل محتمل الوجوب أو ترك محتمل الحرمة بالانبعاث عن دعوة احتمال الوجوب أو الحرمة؛ مثل قضاء الصلوات المحتملة أو أداء ما يحتمل استقراضه بداعٍ إلهي<sup>٣٤</sup>.

والاحتياط الذي يحكم العقل بحسنه هو الاحتياط بالمعنى الثاني، أي فعل محتمل الوجوب بداعي الأمر الاحتمالي وترك محتمل الحرمة بداعي النهي الاحتمالي، إذ لا يكون الملاك عند العقل بحسن الاحتياط إلا صدق الانقياد عليه وكونه أدباً للمولى<sup>٣٥</sup>، ويظهر

٣٣. القمي، آراؤنا في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٠٤؛ السيستاني، الاجتهاد والتقليد والاحتياط، ص ٤٧٥؛ لجنة التحقيق، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٦، ص ١٦٢.  
٣٤. الإصفهاني، الفصول الغروية، ص ٣٠٥. اللاري، التعليقة على فرائد الأصول، ج ٢، ص ٣٢١؛ العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٣؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٩٥؛ الخوئي، دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ٢٩٨.

٣٥. العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٣؛ الفياض، المباحث الأصولية،

ذلك من المحقق الخراساني<sup>٣٦</sup>.

كما أن ظاهر عنوان الاحتياط - في الأدلة الشرعية وغيرها - هو المعنى الثاني أيضاً، والشاهد عليه اتفاق الأعلام على حسنه العقلي، فينتج من ذلك أن استظهار الأعلام من عنوان الاحتياط أيضاً المعنى الثاني، بعد ما ذكر من أن الحسن العقلي لا يُعقل إلا للاحتياط بالمعنى الثاني<sup>٣٧</sup>.

## ٢. الحسن الشرعي

المراد من «الحسن الشرعي» في الاصطلاح ما استحق فاعله عليه المدح والثواب عند العقلاء بعد فرض أمر الشارع به<sup>٣٨</sup>، ويمكن تصوير الأوامر الواردة عن الشارع بالاحتياط في أربع صور:  
الأولى: الأمر المولوي النفسي.

- > ج ٩، ص ٤١٧؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٦٠؛ الخوئي، دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ٣٠٠.
٣٦. الخراساني، كفاية الأصول، ص ٣٤٩.
٣٧. البيهقي، حاشية فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٦١؛ وانظر: العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٣؛ الروزدي، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، ج ٤، ص ١٢١؛ الخراساني، درر الفوائد، ص ٢٢٤؛ الأشتياني، بحر الفوائد، ج ٤، ص ١٩.
٣٨. الحسيني، الدليل الفقهي، ص ١٤١. لجنة التحقيق، فرهنگ فقه، ج ٣، ص ٣٠٣.

الثانية: الأمر المولوي الطريقي .

الثالثة: الأمر الإرشادي إلى حكم العقل بحسن الاحتياط<sup>٣٩</sup> .

الرابعة: الأمر الإرشادي إلى حفظ المصالح والتحرّز عن المفسد

الواقعية<sup>٤٠</sup> .

أمّا الصورة الأولى: بأن كان في الفعل أو الترك المشكوك حكمه

بهذا العنوان مصلحة اقتضت الاستحباب النفسي في مرتبة الشك

بالواقع، فيثاب عليه - بعنوان الإطاعة الحقيقية للأمر المتعلق بعنوان

الاحتياط - مطلقاً، وإن لم يكن موافقاً للواقع أو التحفظ على الواجب

الواقعي . وعلى هذا يأتي به المكلف بداعي أوامر الاحتياط بدون

لحاظ الواقع المشكوك<sup>٤١</sup> .

وأمّا الصورة الثانية: بأن كان الفعل المشكوك حكمه، متعلقَ أوامر

الاحتياط من جهة طريقيته إلى حفظ الواجب الواقعي أو التحرّز عن

الحرام الواقعي في مرتبة الشك بالواقع، وبداعي حفظ المرام الواقعي

- كما في أوامر الطرق والأمارات - فيثاب على الواقع بعنوان الإطاعة

للأمر أو النهي المحتمل المتعلق بذات الفعل في صورة المصادفة،

وبعنوان الانقياد له في صورة المخالفة، فيلزم عليه الإتيان بداعي امتثال

٣٩. انظر: الحيدري، شرح الحلقة الثالثة، ج ٣، ص ١٩١؛ لجنة التحقيق، موسوعة

الفقه الإسلامي، ج ١١، ص ٢٢٨ .

٤٠. العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٥٨ .

٤١. انظر: الهاشمي الشاهرودي، أضواء وآراء، ج ٢، ص ٥٧١ .

الأمر الواقع<sup>٤٢</sup>.

وأما الصورة الثالثة: بأن لم يكن غرض الشارع من الأمر سوى إرشاد المكلف إلى حكم عقله بحسن الاحتياط والانقياد، وتذكير نفسه بإتباع العقل؛ وعليه أيضاً يستحق الثواب في فرض الإتيان بداعي الأمر الواقع، لكن لحكم العقل بحسن الإنقياد لا حكم الشارع<sup>٤٣</sup>.

وأما الصورة الرابعة: بأن لم يكن غرض الشارع من الأمر سوى الإرشاد إلى الواقع وعدم الوقوع في المفسد الواقعية والتحفّظ على المصالح الواقعية وتذكير للمكلف باتّقاء الواقع ورعايته؛ نظير أمر الطبيب بترك أكل الرمان لما فيه من المفسدة للمريض، فإنّ الطبيب إنّما يرشد المريض إلى ما ينفعه أو يضره بقصد الواقع، ولا يوجد أيّ رجحان أو حسنٍ لعنوان إطاعة الطبيب، فلو تخلف المريض وأكل الرمان مثلاً، ففي فرض خطأ الطبيب في تشخيصه لا يترتب عليه شيء، بل إنّما يترتب الأثر على تقدير مصادفة الواقع<sup>٤٤</sup>.

ونكتة الفرق بين الصورتين الثالثة والرابعة أنّ إرشادية الأمر في الصورة الثالثة إنّما تقتضي خلوه عن المولوية لا خلوه العنوان عن الحسن والرجحان، ولذا يترتب عليه الأثر ويستحقّ المكلف الثواب حتى في

٤٢. انظر: الأشتياني، بحر الفوائد، ج ٤، ص ٢٠-٢٣.

٤٣. السيفي، بدائع البحوث في علم الأصول، ج ١، ص ٣٠٦؛ الموسوي الخوئي، هاشم، مقال بعنوان: مسألة الأوامر والنواهي الإرشادية، پژوهشهای

أصولی، السنة الرابعة، العدد ١٣ لسنة ١٣٩١ ش، ص ١٠٤.

٤٤. الموسوي الخوئي، هاشم، مسألة الأوامر والنواهي الإرشادية، ص ١٠١.

صورة عدم مصادفة الاحتمال للواقع ؛ لكونه انقياداً وإطاعة حكمية .  
ومنشأ هذا التفصيل يرجع إلى ما ذكر في حقيقة الاحتياط ، فإنّ  
الصورة الثالثة - وهي الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الاحتياط - إنّما  
يتصوّر للمعنى الثاني من الاحتياط - وهو الفعل أو الترك بداعي  
الواقع - لأنّ العقل لا يحكم بحسن الاحتياط بالمعنى الأوّل - وهو  
مجردّ الفعل أو الترك المحض - إذ لا يصدق عليه الانقياد ، خلافاً  
للصورة الرابعة التي يتصوّر فيها المعنى الأوّل من الاحتياط<sup>٤٥</sup> ؛ لأنّ  
العقل لا يرضى بخلو عنوان الاحتياط بالمعنى الثاني عن الحسن  
والرجحان ؛ لصدق الانقياد عليه .

كما أنّ العويصة المطروحة آتياً لمولوية أوامر الاحتياط وإستجابته ،  
أي الصورتين الأولى والثانية ، لا تأتي إلا على المعنى الثاني - وهو  
الفعل أو الترك بداعي الواقع - وإلا لا مناقشة في إمكان الصورتين  
الأولى والثانية على المعنى الأوّل من الاحتياط - وهو مجردّ الفعل أو  
الترك المحض - إذ لا يحكم عليه العقل بالحسن ، كي يلغي أعمال  
المولوية من المولى .

ثم إنّ بعض المعاصرين ذكر قسماً آخر لمولوية الأمر بالاحتياط ،  
وهو : «الأمر الشرعي المولوي بملاك الحسن العقلي» ، نظير الأمر  
الشرعي بالعدل بملاك حسنه العقلي ، وجعله في قبال القسم الثاني  
أي : «الأمر الشرعي المولوي الطريقي» ، وادّعى أنّ القسم الذي

٤٥ . العراقي ، نهاية الأفكار ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

يمكن أن يورد عليه إشكال المحقق النائيني هو هذا القسم الثالث، حيث يكون في سلسلة معلولات الأحكام<sup>٤٦</sup>.

وفيه ما لا يخفى بعد ما ذكر من أن الحسن العقلي للاحتياط بالمعنى الثاني بملاك طريقيته وموجبيته لدرك الواقع، فلا تفاوت بين القسم الثاني والقسم الثالث في كلامه، ويكون القسم الثالث هو عين القسم الثاني؛ لأن الحسن العقلي لا يكون إلا على الاحتياط بملاك طريقيته.

### ثالثاً: إشكال على مولوية أو امر الاحتياط

ذهب المحقق العراقي إلى عدم إمكان الأمر المولوي والحسن الشرعي والاستحباب للاحتياط بالمعنى الثاني<sup>٤٧</sup>؛ لأنه نظير عنوان الإطاعة وفي طول الخطابات الشرعية ومتأخر عنها، فكيف يقع موضوعاً لها ومتقدماً عليها؟

وذكر المحقق النائيني في استحالة الحسن الشرعي والاستحباب للاحتياط بالمعنى الثاني، وجهين:

### الوجه الأول: التسلسل والخلف

إن الأحكام العقلية بالنسبة إلى الأحكام الشرعية إما أن تكون

٤٦. الهاشمي الشاهرودي، أضواء وآراء، ج ٢، ص ٥٧١-٥٧٢.

٤٧. العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٥٩؛ العراقي، مقالات الأصول، ج ٢،

ص ٢٠٤-٢٠٥.



واقعة في مرتبة العلة للحكم الشرعي ، بأن يكون الحكم الشرعي متأخراً عنها ، وإما أن تكون واقعة في مرتبة المعلول ، أي : الامتثال ، بأن يكون الحكم العقلي متأخراً عنها ومرتّباً عليها .

أما على الفرض الأوّل وإن كان الحكم العقلي - مثل حكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم - ملازماً للحكم الشرعي طبق قاعدة «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع» ، إلا أنّه في الفرض الثاني لا يمكن استكشاف الحكم الشرعي من الحكم العقلي ، إذ يلزم الخلف بعد فرض تأخّر رتبة هذا الحكم العقلي عن الأحكام الشرعية ، فلو كشف عن الحكم الشرعي كان الحكم الشرعي متأخراً عنه رتبة . كما يلزم التسلسل بعد دائمية كشف الحكم العقلي ، مثل حكم العقل بلزوم الإطاعة .

فلو كان الحكم العقلي المتأخّر عن الحكم الشرعي الأوّل كاشفاً عن حكم شرعي آخر ، يحكم العقل مجدّداً بإطاعة هذا الحكم الشرعي الثاني أيضاً ، ويلزم هذا الحكم العقلي الجديد ، حكم شرعي ثالث ، وهكذا إلى ما لا نهاية لها ، فيتسلسل . والمقام من هذا القبيل ؛ إذ موضوع هذا الحكم الشرعي فرضاً هو العمل الاحتياطي المنبعث عن حكم العقل بلزوم رعاية الأمر الشرعي المحتمل .

الوجه الثاني : اللغويّة

إنّ الحكم الشرعي في طول حكم شرعي آخر إذا كان مثله في

التحريك لغو؛ إذ لو كان لكلام المولى تأثيرٌ على المكلف، لآثر بالخطاب الأوّل، ولو لم يكن له تأثيرٌ، فلا يؤثّر بالخطاب الثاني أيضاً، فورود الخطاب الثاني لغو؛ ولذا يُحمل قوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ»<sup>٤٨</sup> على الإرشاد<sup>٤٩</sup>.

وكذلك في المقام: فلو أمر المولى بالاحتياط، كان غرضه من الأمر المولوي: إمّا إيجاد محرّك ملزم بالاحتياط، وإمّا إيجاد محرّك غير ملزم بالاحتياط.

أمّا الأوّل: فمعقولٌ، إلاّ أنّه خلاف الفرض، ويوجب انقلاب الاحتياط من كونه مستحبّاً إلى صيرورته واجباً، فيتعيّن الثاني. والثاني: حاصلٌ بدون جعل الاستحباب؛ لأنّه يكفي لهذا التحرك نفس احتمال التكليف الواقعي المشكوك بعد حكم العقل بحسن الاحتياط. ومن لم يتحرك بذلك لا يتحرك باستحباب الاحتياط أيضاً.

وهذا البيان صدر من الشهيد الصدر في بعض تقريراته<sup>٥٠</sup>، لكن لا يخلو من المناقشة؛ لأنّ المحقّق النائيني يمنع عن مطلق مولوية الأمر بالاحتياط حتى في فرض الاحتياط الإلزامي؛ لأنّ المنع عنده بملاك

٤٨. آل عمران، الآية ٣٢.

٤٩. النائيني، أجدود التقريرات، ج ٣، ص ٣٥٤؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٩٩.

٥٠. صدر (عبد الساتر)، بحوث في علم الأصول، ج ١١، ص ٣٦٥.

كون الاحتياط في طول الخطاب الشرعي، فلو فرض ظهور الأخبار في وجوب الاحتياط وعدم ورود الترخيص من الشارع في شبهة، فحالها حال شبهة البدوية قبل الفحص من حيث لزوم الاحتياط فيها بحكم العقل، وكون الأخبار للإرشاد؛ إذ حكم العقل منوطاً بالتخصيص من الشارع، فلو لم يرخّص الشارع، فالعقل يستقلّ بلزوم الاحتياط، ويلغي الأمر المولوي من الشارع بالاحتياط.

#### رابعاً: تصحيح الأمر المولوي بالاحتياط

الوجه الأول: تعدّد الملاك

أفاد المحقق النائيني وجهاً لتصحيح الأمر المولوي، وهو: كون ملاك الحسن الشرعي للاحتياط غير ملاك حكم العقل<sup>٥١</sup>؛ بعد ما ثبت أنّ تعدّد الأحكام بتعدّد الملاكات<sup>٥٢</sup>.

فلو كان ملاك حكم العقل بحسن الاحتياط صدق عنوان الإنقياد، وملاك حكم الشرع سببياً للاحتياط لتقوية ملكة العبودية - وإن كان موضوع كلا الحكمين واحداً - كان ذلك موجباً لتغاير حكم الشرع وإفادته أمراً زائداً على ما حكم به العقل، فلا موقع للغوية أصلاً

٥١. النائيني، أجود التقريرات، ج ٣، ص ٣٥٥؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٩٩.

٥٢. انظر: الشاهرودي، نتائج الأفكار في الأصول، ج ٣، ص ١٤٧ و ١٦٢؛ الآملي، تقريرات الأصول، ص ٤١٥. قانصوه، المقدمات التبيّهات، ج ٣، ص ١٣٢.

لانتفاء موضوعها، وهو ورود الأمر المولوي المماثل للحكم العقلي من الشارع<sup>٥٣</sup>.

إنّ ما ذكره المحقق النائيني وإن كان صحيحاً في نفسه، إلّا أنّ الأمر المولوي بملاك تقوية ملكة العبوديّة حكمٌ آخر غير الأمر بملاك الانقياد، وقد شرحنا ذلك في ضمن مصطلح «الحسن الشرعي»، وهذا يقتضي الالتزام بالإشكال في الأمر بملاك الانقياد. وحلّ الإشكال برفع المسألة وخروج عن بحث إمكان استحباب الاحتياط بما له من الملاك<sup>٥٤</sup>.

الوجه الثاني: عدم شمول الحسن العقلي لجميع الموارد

ذكر السيد الخوئي وجهاً لتصحيح الأمر المولوي من ناحية نفى التطبيق مع اعترافه بكبرى الإشكال، وهو استحالة التسلسل ولزوم اللغوّة في فرض ورود الأمر من الشارع بمورد من الاحتياط الذي يستقلّ به العقل، بأنّ وقوع الحكم في سلسلة معلولات الأحكام إنّما يستلزم الإرشادية إذا لزم المحال، كما في «أطيعوا الله»<sup>٥٥</sup>، وإلا فمجرد<sup>٥٣</sup>. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ص ٤، ص ٧٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٦١، ح ٢٧.

٥٤. انظر: الشاهرودي، نتائج الأفكار في الأصول، ج ٣، ص ١٤٧ و ١٦٢؛ الآملي، تقريرات الأصول، ص ٤١٥؛ فانصوه، المقدمات والتنبيهات، ج ٣، ص ١٣٢؛ الفياض، المباحث الأصولية، ج ٩، ص ٤١٧-٤١٨؛ التبريزي، دروس في مسائل علم الأصول، ج ٤، ص ٣٢٥؛ الآشتياني، بحر الفوائد، ج ٤، ص ٢٢. ٥٥. آل عمران، الآية ٣٢.

الوقوع في سلسلة معلولات الأحكام لا يوجب الإرشادية ما لم يكن محذوراً مثل اللغووية أو غيرها<sup>٥٦</sup>.

والمولوية في المقام خالية عن المحذور، بل توجب إمكان التمسك بإطلاق أدلة الاحتياط في بعض الموارد؛ لأنّ العقل لا يستقلّ بلزوم الاحتياط في كلّ مورد. ولذا لا مانع من المولوية في الأمر بالاحتياط حرصاً على إدراك الواقع، وهذا بخلاف باب الإطاعة والأمر الواصل، إذ حكم العقل فيها معلوم، ولا محرّكية للعبد ما لم يكن له إلزام من ناحية العقل. فعليه، لا يجوز رفع اليد عن ظهور اللفظ في الأوامر الشرعية المولوية، غاية الأمر تحمل على الاستحباب - خلافاً للأخباري القائل بوجوبها - بعد ما ورد من الترخيص في الترك المستفاد من أخبار البراءة<sup>٥٧</sup>.

الوجه الثالث: إمكان مزاحمة عنوان مرجوح للحسن العقلي

ذكر الميرزا التبريزي الوجه لتصحيح الأمر المولوي بتعبير أوضح وهو: أنّ العقل وإن حكم بحسن الاحتياط في نفسه بلا شك، إلا أنّه قد يحكم بقبح الاحتياط بلا شك في مثل ما يلزم الاحتياط من

٥٦. الخوئي، مصباح الأصول، ج ٢، ص ٣٦٦؛ القمي، أراؤنا في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٠٥؛ الخوئي، دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ٢٩٩ - ٣٠٠؛ وانظر: الفيّاض، المباحث الأصولية، ج ٩، ص ٤١٧.

٥٧. انظر: الصدر (الحائري)، مباحث الأصول، ج ٣، ص ٤٨٨.

محدورات أكد وأشدّ، وعناوين مبغوضة للمولى، كما لو استلزم امتثالُ وجوب ردّ السلام، قتلَ المؤمن .

وعلى ذلك قد يكون الأمر مشكلاً فيما لو احتملنا مرجوحية الاحتياط في ذلك الفرض، وتزاحم عنوانين ولا نعلم أيهما العنوان الراجح، فلا يصدق عليه الإنقياد كي يحكم العقل بحسنه؛ فلو كان في هذه الحالة أمر شرعي بالاحتياط - فإنه ولو استحبابياً - فإنه يمكن الأخذ بعمومه لتنجيز الثواب، كما يمكن للشارع هذا الأمر حفظاً على إدراك الواقع من جهة هذه التزاحمات .

فلا يقاس المقام بالإطاعة التي لا يعقل الأمر بها إلّا إرشاداً، ولا محلّ لهذه التزاحمات فيه لفرض كون الأمر فيها قطعياً والتزاحم يوجب التردد؛ وبذلك يتضح أيضاً أنه ليس كل الأحكام الواقعة في سلسلة المعلولات إرشادية محضة، بل ربّما تكون مولوية<sup>٥٨</sup>.

توضيحه: إن الأحكام العقلية تكون بنحو القضايا الحقيقية<sup>٥٩</sup> ومعلّقة على وجود الموضوع - أي عدم وجود عنوانٍ مزاحمٍ -، وهذا التعليق وإن لم يكن مانعاً في كثير من الموارد لإحراز الموضوع، إلّا أنه قد يمنع كما في المقام، حيث إن حكم العقل بالاحتياط لحكم العقل بحسن الإنقياد، فلو شك في مورد أن الاحتياط فيه إنقيادٌ أم لا، لم يحكم العقل بحسنه .

٥٨ . التبريزي، دروس في مسائل علم الأصول، ج ٤، ص ٣٢٥ .

٥٩ . انظر: الحلّي، أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٩؛ الحسيني، الدليل الفقهي،

ص ٢٤٣؛ الصنقور، المعجم الأصولي، ج ٢، ص ٣٨٢ .

الوجه الرابع: عدم كفاية الاحتمال في الداعوية

ذهب المحقق الإصفهاني في نفي الاستحالة بالفرق بين الأمر بالطاعة والأمر بالاحتياط، وعدم وجود المانع من مولوية الأمر في الأمر بالاحتياط<sup>٦٠</sup>.

توضيحه: إن المانع من المولوية ليس مجرد استقلال العقل بحسن الإطاعة أو وقوع الحكم في سلسلة معلولات الأحكام وفي رتبة متأخرة عنها، كي يشترك في الأمر بالاحتياط أيضاً، بل المانع من المولوية هنا<sup>٦١</sup> هو تحصيل الحاصل؛ لأنه لو قيل بأن التكليف المولوي هو الإنشاء بداعي جعل ما يمكن أن يكون داعياً، وقيل بعدم حصول الداعي للعباد إلا بترتب الثواب أو العقاب على الفعل، وكان المفروض ثبوت إستحقاق الثواب أو العقاب لحكم العقلاء بحسن العدل وقبح الظلم، وكون المولى أحد العقلاء بل رئيسهم، فهذا كافٍ في الدعوة، ولا مجال لجعل الداعي منه - بل استحيل - بعد ثبوت الداعي من قبله؛ لعدم فرقٍ في إستحالة ثبوت داعيين متمثلين مستقلين في الدعوة، بين تعدد الحيثية ووحدها<sup>٦٢</sup>؛ لأن العبد لو كان مُنقاداً للمولى يستحيل أن لا يؤثر البعث فيه مع وجود الداعي من قبل مولاه ولو بما هو عاقل.

٦٠. الإصفهاني، نهاية الدراية، ج ٤، ص ١٦٤.

٦١. المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٤٥.

٦٢. المصدر السابق، ص ٣٤٧.

وهذا المانع لا يأتي في الأمر بالاحتياط؛ لأنّ التكليف فيه غير ثابت، وليس فيه إلا احتمال الأمر، والاحتمال لا يكفي في الداعوية بعد ثبوت قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلا مانع من الأمر المولوي نفسياً أو طريقياً<sup>٦٣</sup>.

يمكن المناقشة فيه بأنه بعد استقلال العقل بحسن الاحتياط واستحقاق فاعله الثواب، يأتي فيه ما يذكر في الأمر بالطاعة من أنّه حكم للشارع بما أنّه عاقل، فلا نفهم كيف يدفع المحقق الإصفهاني ذلك، فيكون كلامه مجملاً من هذه الجهة ويحمل على الوجهين السابقين؟

وبعبارة أخرى: ما هو مراد المحقق الإصفهاني من الأمر بالاحتياط؟ فلو قال بأنّ المراد الأمر الإلزامي - كما يشهد لذلك تعليقه لعدم داعوية الاحتمال بقاعدة قبح العقاب بلا بيان - فهو حسن؛ لعدم لغوية الأمر الإلزامي بالاحتياط، إذ يكشف منه عدم ترخيص الشارع في الارتكاب.

ولكنّه لو قال بأنّ المراد هو الأمر الاستحبابي - كما هو محلّ البحث - لم يتضح وجه عدم داعوية الأمر الاحتمالي بعد حكم العقل بحسن الاحتياط.

نعم، يمكن توجيه مراد المحقق الإصفهاني من عدم الداعوية مع

٦٣. انظر: المصدر السابق، ج ٤، ص ٨٣؛ الإسلامي، نظرية حق الطاعة، ص ٦٣ -



حكم العقل ما ذكره المحقق النائيني من عدم كفاية الاحتمال للداعوية ولزوم الوصول العلمي<sup>٦٤</sup>، لكن فيه ما ذكر في نظرية حق الطاعة<sup>٦٥</sup>.

الوجه الخامس: تعدد الموضوع

ذكر الشهيد الصدر وجهاً لتصحيح الأمر المولوي، وهو في ضمن إيراده على الوجه الأوّل الذي ذكره المحقق النائيني لإثبات الاستحالة<sup>٦٦</sup>، حيث أورد عليه:

أولاً: ببطلان الكبرى فيه؛ لأنّ التسلسل المستحيل في الأمور التكوينية لا التسلسل في الأحكام الاعتبارية، إذ يتوقف هذا التسلسل فيها عندما يرفع المعتبر اعتباره، فإنّه حيثئذ ينقطع التسلسل ويخرج عن كونه تسلسلاً؛ لأنّ ما هو العلة للاعتبار اللاحق هو المعتبر لا الاعتبار السابق.

ثانياً: بعدم تطبيق كبراه للمقام؛ لأنّ الحكم العقلي الواقع في سلسلة معلولات الأحكام الشرعية في المقام هو حسن الاحتياط

٦٤. النائيني، أجود التقريرات، ج ٣، ص ٣٢٣.

٦٥. الصدر (الهاشمي، الشاهرودي)، بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ٢٦؛ الإسلامي، نظرية حق الطاعة، ص ١٥٣ - ١٥٤.

٦٦. الصدر (الهاشمي الشاهرودي)، بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ١١٨؛ الصدر، دروس في علم الأصول، ج ٣، ص ١٥٥؛ الصدر (الخائري)، مباحث الأصول، ج ٣، ص ٤٨٧؛ الصدر (عبد الساتر)، بحوث في علم الأصول، ج ١١، ص ٣٦٨.

بداعي قصد الانقياد، بخلاف ما ورد الأمر به في هذه الأوامر، فإنه مجرد الاحتياط وعدم الاقتحام في الشبهة ولو لم يكن بقصد الإطاعة والامتثال، فليس المأمور به شرعاً نفس ما حكم به العقل في مرتبة معلولات الأحكام، ليستحيل تعلق حكم شرعي به<sup>٦٧</sup>.

وبعبارة أخرى: الموضوع في ما حكم العقل بحسنه هو الاحتياط بالمعنى الثاني - وهو الفعل أو الترك بداعي الواقع - وفي ما حكم الشرع بحسنه هو الاحتياط بالمعنى الأول - وهو مجرد الفعل أو الترك المحض - حيث إنَّ المستفاد من لسان: «أخوك دينك، فاحتط لدينك»<sup>٦٨</sup>، هو مطلوية ترك الواقع المشكوك ما دام محتمل الحرمة، حتى لو صدر الترك لا بداع قربي، فيتعدّد الحكمان بتعدّد الموضوعين<sup>٦٩</sup>.

أمّا الإشكال الأوّل فهو مبنائيّ لم يرتبط بالمقام<sup>٧٠</sup>، وأمّا الإشكال الثاني فهو أيضاً خروج عن البحث، إذ الكلام في إمكان الأمر

٦٧. انظر: الصدر (الحائري)، مباحث الأصول، ج ١، ص ٢٧٢؛ الفياض، المباحث الأصولية، ج ٩، ص ٤١٥-٤١٧؛ الوحيد، تحقيق الأصول، ج ٥، ص ١٠٢؛ الأردكاني، غاية المسؤول، ص ٢٨٨؛ الإصفهاني، نهاية الدراية، ج ٣، ص ٣٣٢؛ الإمام الخميني، تنقيح الأصول، ج ١، ص ٢٢١؛ الحكيم، حقائق الأصول، ج ٢، ص ١٨٦.

٦٨. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٦٧.

٦٩. انظر: العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٦٠؛ الكرباسي، منهاج الأصول، ج ٣، ص ٦٦.

٧٠. انظر: الإمام الخميني، تنقيح الأصول، ج ١، ص ٢٢١.

المولوي بالاحتياط بالمعنى الثاني لا الأوّل، مضافاً إلى أن ما ذكره من ظهور عنوان الاحتياط في أدلة الاحتياط في الإتيان بالمحتمل مطلقاً مخالف لما ذكره المحقّق العراقي<sup>٧١</sup> والمحقّق النائيني<sup>٧٢</sup> وأستاذه السيد الشيرازي<sup>٧٣</sup> وغيرهم من الأعلام<sup>٧٤</sup>، حيث صرّحوا بظهور أدلة الاحتياط في الإتيان بداعي الأمر الاحتمالي، وعلى أيّ حال، هو بحثٌ استظهاريٌّ لا ينبغي التفصيل فيه.

بل الظاهر عدم تمامية ما ذكره السيد الشهيد؛ لأننا لو فرضنا تعلق الأوامر الشرعية بالاحتياط بالمعنى الأوّل - كما في الأوامر التوصليّة - إلا أن ذلك لا يوجب أعمية الحسن الشرعي عن الحسن العقلي، فإذا فرضنا أن زيدا غسل ثوبه المشكوك طهارته، لكن بداعي حصول النظافة لا بداعي امتثال أمر الشارع بالاحتياط، لا يصدق على فعله إطاعة أمر الشارع كي يسري الحسن الشرعي إليه، وإنما يسقط الأمر عنه لتحقق موضوعه - وهو صرف الغسل ولو بداعٍ آخر - وهذا لا يكفي في انطباق الحسن الشرعي عليه.

هذا، مضافاً إلى أن حكم العقل بالاحتياط أيضاً يكون ملاكاً

٧١. العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٤؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٦٠.

٧٢. النائيني، أجود التقريرات، ج ٣، ص ٣٥٨.

٧٣. الروزدي، تقارير أبحاث آية الله المجدد الشيرازي، ج ٤، ص ١٢٩.

٧٤. الآشتياني، بحر الفوائد، ج ٤، ص ٢٣؛ الهاشمي الشاهرودي، أضواء وآراء، ج ٢، ص ٥٧٣.

- وهو درك الواقع - أعمّ من الإتيان بداعي الأمر، إلّا أنّ هذا الإتيان إنّما يحسنه العقل إذا صدق عليه الإنقياد أو الإطاعة .

### الوجه السادس: تقوية المحرّكية بالأمر المولوي

أفاد الشهيد الصدر وجهاً آخر لتصحيح المولوية، وأجاب به عن الإشكاليين اللذين ذكرهما المحقّق النائيني<sup>٧٥</sup>، فأجاب عن الإشكال الأوّل كما في بعض تقاريره<sup>٧٦</sup>: بأنّ الموضوع للاحتياط عند الشرع والعقل وإن كان واحداً إلا أنّ الأمر بالاحتياط يكشف عن درجة من اهتمام المولى بملاكات أحكامه الواقعية الإلزامية في التزام الحفظي - على ما تقدّم في شرح حقيقة الحكم الواقعي - وهذا يجعل حكم

٧٥. الصدر (الحائري)، مباحث الأصول، ج ٣، ص ٤٨٩؛ وانظر: المكارم، أنوار الأصول، ج ٢، ص ٤٦٨.

٧٦. هذا الإشكال في تقرير السيد محمود الهاشمي لأبحاث أستاذه في بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ١١٨: أورده بعنوان الإشكال الثالث، بخلاف تقارير السيد كاظم الحائري في مباحث الأصول، ج ٣، ص ٤٨٨؛ والشيخ عبدالساتر في بحوث في علم الأصول، ج ١١، ص ٣٦٨، فإنّ الإشكال الثاني المذكور في تقارير الحائري هو نفس ما ذكره السيد الخوئي - من أنّ العقل إنّما يحكم بحسن الاحتياط عند ترقّب مطلوبيّته أو احتمالها على الأقلّ. ولذا، قد لا يحكم بحسن الاحتياط في مثل ما لو فرضت ملاكات الواقع ضعيفة إلى درجة لا تقتضي أيّ تحفّظ عليها في حال الشك، فالاستحباب الطريقي الكاشف عن شدّة اهتمام المولى بالملاكات الواقعيّة لا يُلغى في هذه الحالة - والإشكال في تقرير عبدالساتر على الوجه الأوّل، هو تعدّد الموضوع فقط .

العقل بحسن الاحتياط أشدّ وبملاك أقوى؛ إذ يكشف عن رجحان الملاكات الإلزامية على الملاكات الترخيضية في مقام التزاحم عند الشارع، فليس الحكم الشرعي بالاحتياط بنفس ملاك الحكم العقلي بالحسن ليتوهم استحالته إذا كان في سلسلة معلولات الأحكام.

وبعبارة أخرى: الملاك في ما حكم العقل بحسنه هو عنوان الإنقياد، وكونه أدباً للمولى، وفي ما حكم الشرع بحسنه هو الكشف عن درجة اهتمام المولى، فيتعدّد الحكمان باختلاف الملاكين في الشدّة.

كما أجب عن الإشكال الثاني، بأن الاستحباب المولوي للاحتياط فيه احتمالان:

الاحتمال الأوّل: هو أن يكون الاستحباب نفسياً لا طريقياً، بمعنى أن جعل الاستحباب للاحتياط ليس لأجل التحفظ من تجنّب المحرّمات الواقعية المحتملة، بل لأجل ملاك آخر - كما لعله يستفاد ذلك من لسان: «من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك»<sup>٧٧</sup>، حيث يدلّ على أن رجحان الاحتياط وترك الشبهات ليس منشؤه التحفظ على الواقع، بل منشؤه الملكة الحاصلة من ترك الشبهات، بحيث يكون قادراً على ترك المحرّمات المعلومة، إذ من تمرّس واعتاد على ترك الشبهات، هان عليه ترك المحرّمات بالأولوية.

وهذا لا لغوية فيه كما هو واضح؛ لأن احتمال التكليف وإن كان

٧٧. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٧، ص١٦١.

يكفي في تحريك المكلف نحو الاحتياط، حتى لو لم يكن الاستحباب مجعولاً للاحتياط، إلا أن هذه المحركة الناشئة من احتمال حرمة التكليف هي محركية مغايرة للمحركية الناشئة من جعل الاستحباب المولوي للاحتياط، إذ إن المحركة الأولى منشؤها التحفظ على الواقع المشكوك، بينما المحركة الثانية منشؤها ملكة المقاومة للوقوع في الشبهات.

الاحتمال الثاني: هو أن يكون الاستحباب المولوي للاحتياط استحباباً طريقياً، بمعنى كون الملاك هو التحفظ عن الملاكات اللزومية الواقعية - كما هو ظاهر تعبير الاحتياط أو عدم الاقتحام المذكورين في بعض الأخبار<sup>٧٨</sup>.

وهذا لا لغوية فيه أيضاً؛ لأن احتمال التكليف واقعاً وإن كان يكفي في تحريك المكلف نحو الاحتياط، إلا أن هذه المحركة تقوى وتتأكد بجعل الاستحباب للاحتياط؛ لأنه بهذا يكشف عن شدة اهتمام المولى بإحراز الواقع المشكوك، كما يضعف المحركة لو وصل من المولى عكس ذلك وثبت رجحان أغراضه الترخيضية أو احتمال ذلك على الأقل ولم يرد عن الشرع ما يمنعه<sup>٧٩</sup>.

٧٨. الصدر (الحائري)، مباحث الأصول، ج ٣، ص ٤٨٩؛ الصدر (الهاشمي الشاهرودي)، بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ١١٨؛ الصدر (عبد الساتر)، بحوث في علم الأصول، ج ١١، ص ٣٦٦؛ الصدر، دروس في علم الأصول، ج ٣، ص ١٥٥.

٧٩. انظر: الفيض، المباحث الأصولية، ج ٩، ص ٤١٤؛ الهاشمي الشاهرودي، أضواء وآراء، ج ٢، ص ٥٧٢.

ما ذكره الشهيد الصدر من عدم اللغوية؛ أما بالنسبة إلى الوجه الأول - أي التسلسل - وإن قلنا بكونه في نفسه أمراً صحيحاً، لكنه لا يكون إشكالاً على الوجه الأول؛ لأن المفروض محذورية التسلسل في نفسه مع غض النظر عن اللغوية، ومجرد عدم لغوية المولوية لا يكفي للمنع عن التسلسل.

وبعبارة أخرى: إن رجع محطّ الوجهين في كلام المحقق النائيني إلى اللغوية، فلا وجه للتقسيم، وإن قيل بتغاير الوجهين والتقسيم، فالتقسيم قاطع للشركة، ولا يأتي اللغوية في الوجه الأول.

هذا، مضافاً إلى عدم تمامية الإشكال في نفسه - لا بالنسبة إلى الوجه الأول ولا بالنسبة إلى الوجه الثاني - وتوضيح ذلك: أنه لا يكشف الأمر المولوي بالاحتياط عن أزيد من الحسن العقلي بعد ما ذكره السيد الخوئي والميرزا التبريزي من عدم شمول الحسن العقلي لجميع الموارد، لإمكان مزاحمة عنوان مرجوح للحسن العقلي، فلا تنحصر المولوية فيه على وجود ملاك أقوى فيه كي يكشف عنه.

نعم، لو ثبت شمول الحسن العقلي لجميع الموارد، وعدم مزاحمة عنوان مرجوح للحسن العقلي بحيث يوجب الشك، لحكم العقل - مضافاً إلى أصل الحسن - بالإقتضاء على كاشفية الأمر المولوي عن شدة الملاك عند الشارع، ولكن دون إثباته خرط القتاد بعد أجنبية النصوص عنه<sup>٨٠</sup>.

٨٠. الهاشمي الشاهرودي، أضواء وآراء، ج ٢، ص ٥٧٣.

وبعبارة أخرى: إنَّ تصحيح المولوية بالوجهين الثاني والثالث أمرٌ فعليٌّ قطعيٌّ، والوجه السادس الذي ذكره الشهيد الصدر أمرٌ تعليليٌّ فيه مؤونة زائدة - وهي الكشف عن شدة الملاك -، فيتوقف وصول النوبة إلى الوجه السادس وحفظ ظهور كلام المولى في المولوية والإطلاق به، على عدم قبول الوجهين المذكورين وانحصار التصحيح به .

ولذا كان الجدير بالشهيد الصدر التعرُّض لما أفاده أستاذه السيد الخوئي والمناقشة فيه إن أمكن ثمَّ إيراد هذا الوجه، وإلَّا فدون ذلك لا يمكنه الكشف القطعي من خلال الأمر المولوي عن شدة الملاك .

هذا، مضافاً إلى أولوية الوجهين المذكورين على الوجه السادس من جهة أخرى، وهو أنَّ إعمال المولوية من المولى لبيان عمومية حسن الاحتياط للموارد التي لم يحكم العقل فيها بالاحتياط، أولى وألزم للمولى وأنسب بظهور النصوص من بيان شدة الملاك للموارد التي حكم العقل فيها بالاحتياط بملاك أضعف؛ لأنَّ في الثاني يدرك العقل أصل الحسن على الأقلِّ دون الأوَّل، فالصحيح في التصحيح الوجه الثاني والثالث .

### نتيجة البحث

تحصل ممَّا ذكر أنه على مسلك الأصولي أو الأخباري، يمكن تصوير محاولة ثبوتية لكشف الحسن الشرعي عن الأوامر الواردة، وإستحباب الاحتياط بداعي احتمال الأمر، فتصل النوبة إلى مقام الإثبات والدلالة .



وأنّ هذه المحاولة لإمكان إستصحاب الاحتياط، هل يستفاد من أخبار الاحتياط - ولو بقرينه أخبار البراءة - أم لا؟ وهذا يستدعي دراسة أخرى. أمّا الوجوه المطروحة للإمكان، فيمكن استنتاجها وتقريبها في ستة أوجه عالج بها الأصوليون الحسن الشرعي للاحتياط بعد إنكار وجوبه، لكن من خلال التحليل والتحقيق فيها يتضح تغيير صورة المسألة في بعض وجوهها، أو بروز مناقشات وتناقضات في بعضها الآخر، وإنّما التحليل الفنيّ يستفاد من كلام السيد الخوئي وتلميذه وهو عدم تنافي استحباب الاحتياط؛ لاستقلال العقل بحسنه، وكون الاحتياط في طول الأحكام الشرعية؛ لأنّ وقوع حكم العقل بحسن الاحتياط في سلسلة معلولات الأحكام إنّما يمنع عن كشف الحسن الشرعي بقانون الملازمة، لكن عدم شمول الحسن العقلي لجميع موارد الاحتياط - للمزاحمة أو غيرها - يكفي لخروج مولوية الأوامر الشرعية بالاحتياط عن اللغوئية، فلا يلزم حمل أوامر الاحتياط على الإرشاد.

## المصادر

### \* القرآن الكريم.

- ١ . ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة ١٤٠٨ ق.
- ٢ . الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة

- الأولى، ١٤٠٣-١٤١٦ق.
- ٣ . الأردكاني، مولى محمدحسين، غاية المسئول و نهاية المأمول في علم الأصول، تقرير: السيد محمد حسين الشهرستاني، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم، الطبعة ١٣٠٨ق.
- ٤ . الأسترابادي، محمد أمين، الفوائد المدنية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة ١٤٢٩ق.
- ٥ . أسدي، حسن، مقالة بعنوان: قاعده احتياط از ديدگاه فقها واصوليين مذاهب پنجگانه إسلامي «الفارسية»، فصلية: پيوهش های فقه و حقوق إسلامي، الدورة التمهيدية، العدد الأول لسنة ١٣٨٣ ش.
- ٦ . الإسلامي، رضا، نظرية حق الطاعة، پيوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامي، قم، الطبعة ١٣٨٦ ش.
- ٧ . الأشتياني، الميرزا محمد حسن، بحر الفوائد في شرح الفرائد، تحقيق محمد حسن الموسوي، نشر ذوي القربى، قم، الطبعة ١٤٣٠ق.
- ٨ . الإصفهاني، السيد أبو الحسن، وسيلة الوصول، تقرير: الميرزا حسن سيادتي السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة ١٤٣١ق.
- ٩ . الإصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، الطبعة

الأولى، ١٤٠٤ق.

٢٢٩

المعهد الفقهي  
سماطها البيت

إمكان الحسن الشرعي للاحتياط

- ١٠ . \_\_\_\_\_ ، نهاية الدراية ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، الطبعة ١٤٢٩ق .
- ١١ . الإمام الخميني ، السيد روح الله ، تنقيح الأصول ، تقرير الاشتها ردى و الشيخ حسين التقوى ، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخميني ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨ق .
- ١٢ . \_\_\_\_\_ ، تهذيب الأصول ، تقرير الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني ، طهران ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ ش .
- ١٣ . \_\_\_\_\_ ، الرسائل ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة و النشر ، قم ، ١٤١٠ق .
- ١٤ . \_\_\_\_\_ ، أنوار الهداية ، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني ، طهران ، الطبعة ١٤١٥ق .
- ١٥ . الآملي ، ميرزا هاشم ، تقارير الأصول ، مؤسسة انتشارات فراهاني ، طهران ، الطبعة ١٤٠٥ق .
- ١٦ . الأنصاري ، الشيخ مرتضي ، مطارح الأنظار ، أبو القاسم النوري الطهراني ، معهد الإمام الخميني ، طهران ، الطبعة ١٤٢٨ق .
- ١٧ . الأنصاري ، مرتضى ، فرائد الأصول ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، الطبعة ١٤٢٨ق .

- ١٨ . الإيرواني، ميرزا علي، الأصول في علم الأصول، تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، قم، الطبعة ١٤٢٢ق.
- ١٩ . الإيرواني، ميرزا علي، تعليقات كفاية الأصول، تحقيق: مسلم قلي پور الجيلاني، الحوزة العلمية قم، الطبعة ١٣٨٨ ش.
- ٢٠ . البحراني، يوسف بن أحمد، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت، الطبعة ١٤٢٣.
- ٢١ . \_\_\_\_\_، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، الطبعة ١٤٣٠ق.
- ٢٢ . البروجردي، السيد حسين، لمحات الأصول، تقرير: الإمام الخميني، السيد روح الله الموسوي، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة ١٤٢١ق.
- ٢٣ . التبريزي، ميرزا جواد، دروس في مسائل علم الأصول، دار الصديقة الشهيدة، قم، الطبعة ١٣٨٧ق.
- ٢٤ . التونسي، عبد الله بن محمد، الوافية في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة ١٤١٥ق.
- ٢٥ . الحائري اليزدي، عبدالكريم، درر الفوائد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة

١٤٣١ق .

٢٣١

المعهد الفقهي  
سقطارها البيت

إمكان الحسن الشرعي للاحتياط

٢٦ . حاجي زاده، محسن، نظرية اعتبار خبر واحد در دماء در  
ترازوي نقد، فصلية: كاوشى نو در فقه، السنة ٢٢، العدد ٨٣  
لسنة ١٣٩٤ ش .

٢٧ . الحر العاملي، محمد بن الحسن، [تفصيل] وسائل الشريعة إلى  
تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء  
التراث، بيروت، الطبعة ١٤٢٩ق .

٢٨ . \_\_\_\_\_، الفوائد الطوسية، المطبعة العلمية، قم، الطبعة  
١٤٠٣ق .

٢٩ . الحسيني، أحمد، مقالة بعنوان: احتياط هاي روا و ناروا،  
معيارها وضوابط «القسم الأول»، كاوشى نور در فقه اسلامي  
الدورة ١٠، العدد ٣٥ لسنة ١٣٨٢ ش .

٣٠ . \_\_\_\_\_، مقال بعنوان: احتياط هاي روا و ناروا، معيارها  
وضوابط «القسم الثاني»، فصلية: كاوشى نو در فقه إسلامي،  
الدورة ١٠، العدد ٣٦ لسنة ١٣٨٢ ش .

٣١ . الحسيني، السيد محمد، الدليل الفقهي، مركز ابن إدريس  
الحلي للدراسات الفقهية، دمشق، الطبعة ١٤٢٧ق .

٣٢ . الحكيم، محسن، حقائق الأصول، مكتبة بصيرتي، قم،  
الطبعة ١٤٠٨ق .

٣٣ . الحكيم، محمد سعيد، الكافي في أصول الفقه، دار الهلال،

- بيروت، الطبعة ١٤٢٨ق.
٣٤. \_\_\_\_\_، المحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، قم، الطبعة ١٤١٤ق.
٣٥. الحكيم، محسن الطباطبائي، مستمك العروة الوثقى، دار التفسير، قم، الطبعة ١٤١٦ق.
٣٦. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٨ق.
٣٧. الحلّي، حسين، أصول الفقه، نشر مكتبة الفقه والأصول المختصر، قم، الطبعة ١٤٣٢.
٣٨. الحيدري، كمال، شرح الحلقة الثالثة «دروس في علم الأصول»، مؤسسة الهدى، بيروت، الطبعة ١٤٣٤ق.
٣٩. الخراساني، محمد كاظم، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، نشر شفق، قم، ١٣٨٤ ش.
٤٠. \_\_\_\_\_، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة ١٤٣٠ق.
٤١. الخميني، مصطفى، تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة ١٤١٨ق.
٤٢. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مصباح الأصول، تقرير: البهسودي، محمد سرور واعظ الحسيني، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة ١٤٢٢ق.

- ٤٣ . \_\_\_\_\_ ، دراسات في علم الأصول ، تقرير: السيد علي الهاشمي الشاهرودي ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، قم ، الطبعة ١٤٢٦ ق .
- ٤٤ . رحمانى سبزوارى ، على ، اجتهاد وتقليد ، پژوهش هاى فقهى ، السنة السادسة ، العدد الأول لسنة ١٣٨٩ ش .
- ٤٥ . الرشدي ، حبيب الله ، بدائع الأفكار ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ، أوفست على طبعة ، طهران ، الحجرية ، الطبعة ١٣١٣ ق .
- ٤٦ . الروحاني ، السيد محمد الحسيني ، منتقى الأصول ، تقرير: السيد عبدالصاحب الحكيم ، نشر مكتبة آية الله السيد محمد الحسيني الروحاني ، قم ، الطبعة ١٤١٣ ق .
- ٤٧ . الروزدرى ، المولى على ، تقريرات أبحاث آية الله المجدد الشيرازي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، ١٤٠٩ ق
- ٤٨ . السبحاني ، الشيخ جعفر ، المحصول في علم الأصول ، مؤسسة الإمام الصادق ، قم ، الطبعة ١٤١٤ ق .
- ٤٩ . \_\_\_\_\_ ، الوسيط في أصول الفقه ، مؤسسة الإمام الصادق عليهم السلام ، قم ، الطبعة ١٤٣٧ ق .
- ٥٠ . السيد المرتضى ، علم الهدى ، علي بن حسين ، الذريعة إلى أصول الشريعة ، مؤسسة انتشارات جامعة طهران ، ١٣٧٦ ش .

- ٥١ . السيستاني، السيد علي الحسيني، الاجتهاد والتقليد والاحتياط، تقرير: محمد علي الرباني، ١٤٣٥ق. موجود في الموقع الإلكتروني taghrirat.net .
- ٥٢ . السيفي المازندراني، علي أكبر، بدائع البحوث في علم الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة ١٤٢٩ق.
- ٥٣ . شاكري، بلال، بازخوانی اصل احتياط در فروع، جستارهای فقهی وأصولی، السنة الثانية، العدد ٣، الطبعة ١٣٩٥ ش.
- ٥٤ . الشاهرودي، السيد محمود الحسيني، نتائج الأفكار في الأصول تقرير: محمد جعفر الجزائري المروّج، نشر آل المرتضى عليهم السلام، قم، الطبعة ١٣٨٥ ش.
- ٥٥ . الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، القواعد والفوائد، تحقيق: عبدالهادي محسن الحكيم، مكتبة المفيد، قم، الطبعة ١٤٠٠ق.
- ٥٦ . الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية، تحقيق: عباس تبريزيان، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة ١٤١٦ق.
- ٥٧ . الشيرازي، مرتضى الحسيني، الأوامر المولوية والإرشادية، دار العلوم، بيروت، الطبعة ١٤٣١ق.



- ٥٨ . الصدر، السيد محمد باقر، مباحث الأصول، تقرير: السيد كاظم الحائري، دار البشير، قم، الطبعة ١٤٠٨ق.
- ٥٩ . الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في علم الأصول، تقرير: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دارثرة المعارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة ١٤٣١ق.
- ٦٠ . الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، تقرير: حسن عبد الساتر، الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤١٧ق.
- ٦١ . الصدر، السيد محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار المنتظر، بيروت، الطبعة ١٤٠٥ق.
- ٦٢ . الصدوق، محمد بن علي، إعتقادات الإمامية، مؤتمر الشيخ المفيد، قم، ١٤١٤ق.
- ٦٣ . الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٣ق.
- ٦٤ . الصنقور، محمد، المعجم الأصولي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة ١٤٢٩ق.
- ٦٥ . الطباطبائي، السيد محمد المجاهد، مفاتيح الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، أوفست على طبعة حجرية، بدون تاريخ.
- ٦٦ . العراقي، آقا ضياء الدين، نهاية الأفكار، تقرير: محمد تقي البروجردي، أبحاث مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

- المدرسين، قم، الطبعة ١٤٢٢ق .
- ٦٧ . العراقي، ضياء الدين علي، مقالات الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة ١٤٣٠ق .
- ٦٨ . عرفانيان، غلام رضا، الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد والاحتياط والقضاء، المطبعة العلمية، قم، الطبعة ١٤١١ق .
- ٦٩ . فخر المحققين، محمد بن الحسن، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، مؤسسة كوشانپور، طهران، الطبعة ١٣٨٨ق .
- ٧٠ . الفشاركي، محمد باقر الطباطبائي، الرسائل الفشاركية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق .
- ٧١ . الفضلي، عبدالهادي، هكذا قرأتهم، دار المترضى، بيروت، الطبعة ١٤٢٤ق .
- ٧٢ . الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصولية، دار الهدى، قم، الطبعة ١٤٣٠ق .
- ٧٣ . الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة ١٤١٢ق .
- ٧٤ . الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، مؤسسة الهجرة، قم، الطبعة ١٤٠٥ق .
- ٧٥ . قانصوه، محمود، المقدمات التنبيهات في شرح أصول الفقه،

- دار المؤرّخ العربي، بيروت، الطبعة ١٤١٨ ق.
٧٦. القمي، الميرزا أبو القاسم، القوانين المحكّمة في الأصول المتقنة، تحقيق: رضا الحسيني، مؤسسة السيد المعصومة، قم، الطبعة ١٤٣٠ ق.
٧٧. القمي، تقي الطباطبائي، آراؤنا في أصول الفقه، انتشارات محلاتي، قم، الطبعة ١٣٧١ ق.
٧٨. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر الجناحي، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة ١٤٢٢ ق.
٧٩. الكرباسي، محمد إبراهيم، منهاج الأصول، دار البلاغة، بيروت، الطبعة ١٤١١ ق.
٨٠. الكركي، علي بن الحسين، رسائل المحقق الكركي، نشر مكتبة المرعشي النجفي، قم، الطبعة ١٤٠٩ ق.
٨١. اللاري الشيرازي، عبد الحسين، التعليقة على فرائد الأصول، اللجنة العلمية للمؤتم، قم، الطبعة ١٤١٨ ق.
٨٢. لجنة التحقيق، فرهنك فقه، بإشراف: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ ش.
٨٣. لجنة التحقيق، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، بإشراف السيد محمود الهاشمي الشاهرودي،

- مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى  
١٤٢٨ق.
- ٨٤ . المبلّغي، أحمد، موسوعة أصول الفقه المقارن، المجمع العالمي  
للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، الطبعة ١٤٣٠ق.
- ٨٥ . المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مؤسسة إحياء التراث  
العربي، بيروت، الطبعة ١٤٠٣ق.
- ٨٦ . المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر،  
تحقيق: محمد علي الحيدري، مؤسسة سيد الشهداء عليه  
السلام، قم، الطبعة ١٤٠٧ق.
- ٨٧ . \_\_\_\_\_، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،  
مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة ١٣٨٩ق.
- ٨٨ . \_\_\_\_\_، معارج الأصول، إعداد: محمد حسين  
رضوي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم،  
الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.
- ٨٩ . المعزى، الملايري، الشيخ اسماعيل، جامع أحاديث الشيعة،  
ياشرف السيد حسين البروجردي، انتشارات واصف  
لاهيحي، قم، الطبعة ١٤٣٣ق.
- ٩٠ . مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول، تقرير: أحمد القدسي،  
انتشارات نسل جوان، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤-١٤١٦ق.
- ٩١ . الموسوي الخوئي، هاشم، مقال بعنوان: مسألة الأوامر

والنواهي الإرشادية، پژوهشهای أصولی، السنة الرابعة، العدد ١٣ لسنة ١٣٩١ ش.

٩٢ . النائینی، الميرزا محمد حسين الغروي، أجود التقريرات، تقرير: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة صاحب الأمر، قم، الطبعة ١٤٣٠ ق.

٩٣ . \_\_\_\_\_، فوائد الأصول، تقرير محمد علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ - ١٤٠٩ ق.

٩٤ . نادري، رسول، مقال بعنوان: بررسى عنصر احتياط در فقه دوره های پیش و پس از انديشه اخباری، فصلية: كاوشی نو در فقه اسلامي، السنة العشرون، العدد ٢ لسنة ١٣٩٢ ش.

٩٥ . النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة ١٤٠٤ ق.

٩٦ . النراقي، أحمد، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٣٧٥ ق.

٩٧ . \_\_\_\_\_، مناهج الأحكام والأصول، طبعة حجرية، طهران، ١٢٩٦ ق.

٩٨ . النراقي، محمد مهدي، جامعة الأصول، المجمع العالمي للنراقيين، قم، الطبعة ١٤٢٢ ق.

- ٩٩ . النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٩ق.
- ١٠٠ . نوو اگليز، آملی زهراء، اصل احتياط به مثابه نشانه ای از ذهنیت و نیازهای انسان پست مدرن، مجله شناخت، الدورة الثانية، العدد ٢ لسنة ١٣٨٨ ش.
- ١٠١ . الهاشمي، الشاهرودي، محمود، أضواء وآراء، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة ١٤٣٣ق.
- ١٠٢ . الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الرسائل الأصولية، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم، الطبعة ١٤١٦.
- ١٠٣ . \_\_\_\_\_، الفوائد الحائرية، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.
- ١٠٤ . الوحيد، الخراساني، الشيخ حسين، تحقيق الأصول، تقرير: علي الحسيني الميلاني، نشر الحقائق، قم، الطبعة ١٤٢٨ق.
- ١٠٥ . اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، حاشية فرائد الأصول، تقرير: محمد إبراهيم اليزدي النجفي، دار الهدى، قم، ١٤٢٧ق.
- ١٠٦ . \_\_\_\_\_، العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة ١٤٠٩ق، وطبعة أخرى محشاة، تعليق: النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة، الطبعة ١٤١٩ق.